الاصلية بالقرش السوري وفقاً لاسعار النقود التي عينتها وزارة المالية فمن رأى من استدهم معاملة مخالفة لما ذكرنا فعليه مراجعة ادارة الديون العمومية تخطر بالامر

الحاجة الى موظف

يعلن مدير البرق والبريد العام ان دائرة البريد والبرق العامة بحاجة لأمور واقف على المخابرات البرقية الاجنبية واللغة الافرنسية معاً براتب قدره ستماية قرش فمن يأنس في نفسه الكفاءة فليراجع الادارة خلال خمسة ايام اعتباراً من تاريخ نشره

الى طلاب الحقوق

جاءنا من رئيس مفتشي المعارف ومدير مدرسة الحقوق انه سيباشر بقيد طلاب الدخول الى مدرسة الحقوق خلال ٢٥ يوماً تبتدئ من اول اغستوس وتنتهي في ٢٥ منه وذلك من الساعة ٩ صباحاً الى الساعة ١١ من كل يوم فعلى الطالبين ان يراجعوا مدير المدرسة في ذلك الوقت وان يكونوا مستوفين الشروط الاتية:

اولاً ان يكون سن الطالب متجاوزاً الستة عشر ربيعاً (ثانياً) ان يحمل تذكرة نفوسه (ثالثاً) ان يستصحب معه شهادة المدرسة المتضمنة درجة تحصيله (رابعاً) ان يكون معه رسمين صغيرين من رسمه الفوتوغرافي دون ان يكونا ملصوقين على (مقوا) (خامساً) ان يكون معه شهادة طبية (سادساً) ان يستصحب معه ورقة تطعيمه (سابعاً) ان يحضر علم وخبر من محلته بحسن حاله وباسم محلته وفي عدم محكوميته بحبس او جزاء بفرية جنحة ثم من

يراجع بعد انتهاء المدة المعينة لا تقبل مراجعته والطلاب غير المأذونين من المدارس السلطانية هم سيفحصون بالدروس الاتية في الايام المعينة

في ٧ اغستوس سنة ٩٢٠ في التاريخ والجغرافيا
« ١٠ ايلول سنة ٩٢٠ الحكمة والكيمياء والمواليد الثلاثة
في ٦ منه « « الرياضيات والهيئة
« ١٠ « « اللغة العربية والافرنسية

التزام مملحة تدمر

تنوي ادارة الديون العمومية في هذا العام استخراج خمسمئة ألف كيلو ملح من مملحة تدمر ونقلها لمستودعات الادارة في تدمر وبالمناقصة العلنية تعهد المناقص الاخير باخذ اثني عشر قرشاً سوريا اجرة عن كل مئة وخمسين كيلو يخرجها وينقلها للمستودعات فمن كان له رغبة بذلك ويريد الوقوف على الشروط فليراجع ادارتي الديون العمومية بدمشق وتدمر

معرض اشغال المدارس
في دار المعلمين القديم

في يوم السبت المصادف لتاريخ ١٧ تموز سنة ٩٢٠ فتحت ابواب معرض اشغال المدارس الذي اسس في بناية دار المعلمين القديم في المرجة محتوياً على الاشغال اليدوية واحاسن الرسوم والخطوط والدفاتر المشتركة التي كتبها تلاميذ المدارس الاميرية وتلميذاتها وقد خصص يوما السبت والاثنين من الساعة التاسعة قبل الظهر الى الساعة الثانية عشرة من كل يوم للرجال والوقت نفسه من يومي الثلاثاء والاربعاء للسيدات

بيع اراضي في الساطط

وضعت في ميدان المزايدة العلنية الارض السليخه الواقعة في عشيرة الصالح (الساطط) المعلومة الحدود الجارية بتصرف شنوان الفقرا من عشيرة الصالح المفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى عبدالله الحمد السار من اهالي الساطط المتوفى بموجب سند رهن مؤرخ في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ٣ بناء عليه بعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخه تجري احالتها ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري احالتها القطعية فمن كان له رغبة في الارض المذكورة عليه ان يراجع دائرة الطابو بالساطط والدلال محمد اللاذقاني ولاجله تحرر هذا الاعلان في ٧ تموز سنة ١٩٢٠

بيع دار واربعة كروم
في الملتة

وضع في ميدان المزايدة العلنية كامل الدار والاربع القطع الكروم الواقعة في بلدة الملتة المعلومة المواقع والحدود الجارية بتصرف وتملك نجم افندي ابن موسى فرحات والمباعة بيعاً بالوفاء الى ابراهيم افندي ابن سعد الله النجار بموجب سند مداينة كي تجري الاحالة الثانية لختام مدة خمسة واربعين يوماً من تاريخه الاول ومن ثم يقبل الضم خمسة في المئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً وفي ختام المدة تجرى الاحالة القطعية فمن كان له رغبة بشرائها عليه بمراجعة دائرة طابو البقاع والدلال سليمان عمومة في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٤٤ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة
يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة
جريدة الحكومة الرسمية

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية
بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها
ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — وفي ٥ اغستوس سنة ١٩٢٠

حفلة تكريمية

اقام صاحب الدولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام يوم الاثنين الفارط حفلة تكريم لحضرة الجنرال جوبيات وما ازفت الساعة الخامسة حتى اخذ المدعوون يتوافدون الى دار الحكومة زرافات زرافات وكان المستقبلون يحيونهم بما يليق بهم من الحفاوة والتجلة ويأخذون بايديهم الى الغرف التي اعدت لهم ثم لما كانت الساعة السادسة شرف حضرة الجنرال دار الحكومة بصحبه اركان حربه وبعض من الامراء فخف لاستقباله دولة رئيس الوزراء والوزراء الكرام وكبار رجال الحكومة من ملكيين وعسكريين وبعد ان استراح قليلاً في قاعة الرئيس المومأ اليه دعي حضرته الى تناول الشاي في ردهة الاستقبال فترأس الحفلة التي كان عدد المدعوين اليها من معتمدي الدول وقناصل الدول المتحابة ورجال الدين وكبار الموظفين ووجهاء العاصمة نيفاً ومائتين وخمسين شخصاً تبودلت فيها عبارات الولاء وكان يتخللها انغام الموسيقى الشجية من حين الى آخر ثم في الساعة ٧ انفرط عقد الجمع الميمون مودعاً بما استقبل به من الحفاوة والاكرام

اوقات الزيارات والمراجعات
لدى دولة رئيس الوزراء

١ — تقبل المراجعات لمسئ نظارة رئيس الوزراء من الساعة ٨ — ١١ قبل الظهر من كل يوم

٢ — تقبل الزيارات لدى نظارته في كل يوم من يومي السبت والثلاثاء من الساعة ٣ الى الساعة ٤ بعد الظهر

٣ — في ما خلا ذلك من الاوقات ينظر في الاشغال الرسمية ولا تقبل فيها المراجعات والزيارات

***

بيان رسمي

جاءنا من مديرية المطبوعات بيان وزارة المالية بشأن الاموال التي زعم انها سرقت نذكره بالحرف:

نشر صاحب جريدة فتى العرب فقرة تحت عنوان «الاموال المسروقة» زعم فيها اننا اطلعنا الامس البارح البلاط وارسلنا الى درعا جميع اموال الخزينة البالغة نصف مليون دينار من دفاتر المالية وارزاقها وذلك بعد ان اكدنا له بواسطتكم اننا لم نخرج شيئاً من ذلك مطلقاً والآن نعيد التأكيد السابق مصرحين بصورة رسمية اننا لم نوافق على ارسال شيء من موجودات المالية والدوائر المربوطة بها الى درعا او الى غيرها وما زالت جميع الاوراق والقيود والسجلات والدفاتر الرسمية العائدة لدوائر المالية والطابو في محلاتها الاصلية وفي ايدي الموظفين الرسميين القائمين بضبطها ولم يخرج من اموال الخزينة ولا بارة الفرد لاية جهة كانت وقد استمرت اعمال المالية جارية في مجراها القانوني بالقبض والصرف طول مدة الاضطرابات التي حصلت وجميع المبالغ التي استلمتها الجهة العسكرية ضمن ميزانيتها المصدقة كانت لقاء وصولات واسناد رسمية وفقاً للاصول والقواعد المالية التي لا يستطيع احد ان يتعداها وكل من كان له اقل المام بالمعاملات المالية الرسمية يعلم جيداً انه لا يمكن ضياع اي مبلغ كان مهما كان صغيراً لان القيود المالية بالغة منتهى الدقة والضبط واي كان من الموظفين تبقى جميع اعماله معروضة للتدقيق والتحقيق فلا يستطيع احد اخفاء السيئات . وآخر دفعة اخذها البلاط من المالية كانت في ١٨ تموز سنة ٩٢٠ ومقدارها اربع مئة وخمسة وسبعون ديناراً فقط وبعد ذلك لم ندفع لهم شيئاً رغماً عن الحاحهم المكرر ومجموع الاموال

هكذا في الأصل

التي دفعت لهم في شهر تموز هي اقل بكثير من مخصصاتهم المصدقة في الميزانية . فنرجو ان لا يبقى سبيل للتردد عند افراد الامة من هذه الجهة بعد اعطاء هذا البيان الرسمي

في ٢ اغستوس سنة ٩٢٠

وزير المالية

فارس الخوري

***

استرداد المنهوب

ابلغتنا مديرية المطبوعات عطفاً على اشعار وزارة الداخلية ان بعض العربان من عرب الشيخ نوري الشعلان يقطعون الطريق على المارة في جهات القطيفة وبما ان الحكومة انذرت شيخ العشيرة المذكورة بكف عشيرته عن مثل هذه الاعمال وارجاع كل ما اخذوه من المارة والقرى فعلى كل من أُخذ منه شيء من قبل افراد العشيرة المذكورة ان يراجع الحكومة

***

لاجل الاستكشاف

وابلغتنا المديرية ايضاً عطفاً على اشعار الوزارة المشار اليها انه جاء في كتاب رئيس الوزراء ان قيادة الجيش الافرنسي ستبعث بضباط ومفرزات عسكرية لاجل الاستكشاف عن النقط اللازم اشغالها حوالي المدينة هنا لحراسة الجيش فعليه لا بد من مرور ضباط وسيارات عسكرية وغير ذلك في البلدة فاقتضت الاشارة الى ذلك ليحيط الجميع به علماً

***

بلاغ عام

ننشر فيما يلي صورة البلاغ العام المبلغ الينا بواسطة مديرية المطبوعات بشأن تداول العملة السورية في المنطقة الشرقية مع ترجمته باللغة العربية

COPIE

ORDRE

(A insérer en français et en arabe dans tous les journaux de la zône est et ouest. à afficher dans les deux langues dans toute la zône est)

En exécution du paragrphe de l'ultumatum du 14 Juillet 1920 accepté par le gouvernement de Damas.

La monnace Syrienne, est mise par la Banque de Syrie, en exécution de ses convention avec le gouvernement Français, au cours forcé et libératoire dans la zône est de la Syrie, au même titre que dans la zône ouest elle devra être accepté en paeiment pour sa valeur au cours du jour et pour toute opération qu'elle puisse être la cause ou l'objet.

Tout refus d'accepter la monnaie Syrienne, toute manoeuvre ayant pout but ou pour effet de déprécier la valeur de cette monnaie seront déférés, aux tribunaux militaires.

Damas, le 20 Juillet 1920

pour copie conforme,

Damas, le 30 Juillet 1920 le Colonel Toulat chef de la mission militaire française, signe:

TOULAT.

Le Général Goybet, commandant les troupes d'occupation, signe: GOYBET

ترجمة البلاغ

تنفيذاً لفقرة الانذار المؤرخ في ١٤ تموز والذي قبلت به حكومة دمشق

يجب ان يجري تداول العملة السورية التي اصدرها مصرف سوريا عملاً باتفاقاته مع الحكومة الفرنسوية تداولاً اجبارياً ولا سيما في تسديد الديون في المنطقة الشرقية في سوريا بذات الصفة التي لها في المنطقة الغربية

ويحتم قبول هذه العملة في الدفع بسعرها اليومي الرائج وكذلك في سائر المعاملات على اختلاف اسبابها ومقاصدها

ومن يمتنع عن قبول العملة السورية او يقوم باي عمل من شأنه الحط من قيمتها يرفع أمره الى المحاكم العسكرية

دمشق في ٢٨ تموز سنة ٩٢٠

قائد جيش الاحتلال

الجنرال غوبي

***

ديوان الحرب العرفي

تألف ديوان الحرب العرفي في العاصمة من كل من قائم المقام محمد بك المدفعي رئيساً ومحمد نوري بك مشاور المحاكمات عضواً عدلياً ومن القائد غالب بك والقائد سري بك والقائد كمال بك اعضاء ومصطفى حكمت بك مدعياً عاماً

جمع السلاح

بدئ منذ اليوم بجمع السلاح وقد نشر بيان للاهلين بوجوب تسليم السلاح الذي عندهم ننشره في العدد القادم

الامن في القنيطرة

جاءنا من مستشار الداخلية عطفاً على برقية قائمقام القنيطرة ان احد العربان المخيمة في عين فيت قد سرق بقرة لاحد اهالي عين قينة وفرّ فلحق به اصحابها وقد رأتهم الجنود النظامية المخيمة في جبال زعورة فاستوقفتهم ولما لم يقفوا اطلقت عليهم المدافع والرشاشات فقتل شخص واحد وجرح شخص من الدروز فانتهزت الحوارنة والعربان الفرصة واخذوا ينهبون اموال الاهلين ومستودعات الجنود ويسلبون اسلحة من رأوه من الجنود مع البسته ودراهمه واوراق ذلك فقد اخذوا خيول الرشاشة والاعتاد الاحتياطية الا انهم لم يستطيعوا ان يأتوا عملاً ما في القنيطرة وذلك بالنظر لسهر الحكومة والشراكسة على تأمين الراحة والطمأنينة في تلك الربوع وقد رحلت العربان عنها في ليلتهم انما بعض الجهلة من اهاليها سولت لهم انفسهم فنهبوا المستودعات العسكرية . وذلك في ليلة ٢٨ و٢٩ الفائت فاهتم لذلك قائم المقام فيها واصدر امره بتأديبهم وزود افراد الدرك بالاهتمام في المحافظة على وظائفهم واصحبهم ببعض الوجوه لتقرير الامن والسكينة ومنذ ٢٩ الجاري لم يحدث ما يخل بالراحة العامة

الامراض المستولية

في المنطقة الشرقية

جاءنا من مديرية الصحة العامة جدول في الاصابات التي حدثت خلال احدى عشر يوماً تبتدئ من ١٨ تموز سنة ١٩٢٠ وتنتهي في ٢٨ منه واليك نصه

حدث اصابتان في التيفوس واثنتان في الالتهاب الدماغي واصابتان ووفاتان في الحمى التيفوئيد واصابتان ووفاة واحدة في الجدري

***

مجلس الشورى

قرار رقم ١٢٦ تاريخه ١٩ نيسان سنة ٩٢٠

تليت المضبطة الواردة من محكمة التمييز المؤرخة في ١٤ شباط سنة ٩٢٠ رقم (٦٧) وملخصها :

ان مجلس الشورى اصدر قراراً مؤرخاً في ٩ تشرين الاول سنة ٩١٨ يتضمن ان الذين ميزوا الاعلامات الصادرة بحقهم على اختلاف انواعها ودرجاتها الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة قبل الاحتلال العربي يعطون مهلة شهر واحد لاجل تمييزها الى محكمة التمييز العربية اعتباراً من تاريخ تأليف المحكمة المذكورة وان الذي يتقاعس منهم عن التمييز يصبح الحكم الصادر بحقه مبرماً وواجب الاجراء ولكنه لما كان يوجد بين اولئك من توفي بعد ان ميز اعلامه الى محكمة التمييز العثمانية وترك اولاداً صغاراً لا علم لهم بالحكم والتمييز ولا لوصيهم ايضاً ويوجد ايضاً من كان في الاسر ومن كان مسجوناً خارج المنطقة الشرقية ومن كان غائباً وكلهم لم يتركوا التمييز باختيارهم بل كانوا مضطرين ومكرهين على ذلك فلهذا تطالب المحكمة المشار اليها ان يمنحوا هؤلاء مدة تخولهم تمييز الاعلامات المبحوث عنها الى محكمة التمييز العربية اسوة بغيرهم وقد نصت تلك ايضاً على ان مجلس الشورى كان اصدر ثانية قراراً بتاريخ ٨ شباط سنة ٩١٩ يتضمن ان الاعلامات الصادرة على الصغار والمجانين والمعتوهين وعلى بيت المال والاوقاف لا يجوز تنفيذها قبل ان تصدق من محكمة التمييز واذا مرت المهلة القانونية ولم يميزها الاوصياء والاولياء والموظفون والمتولون العائد لهم حق تمييزها فانه يترتب على القاضي ان يرسل اوراق الدعوى في الحال الى محكمة التمييز الخ — وان مجلس الشورى المومأ اليه قد حصر حق التمييز على الوجه المذكور في الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية ولم يكن قراره شاملاً للاعلامات التي تصدر من المحاكم الحقوقية بدائية كانت او صلحية فلذلك ترى محكمة التمييز المشار اليها انه من العدل تشميل هذا القرار للاعلامات التي تصدر من المحاكم النظامية ايضاً على الصغار والمجانين والمعتوهين وعلى بيت المال والاوقاف والله اذا لم يمكن اجراء ذلك فبالاقل يبرم قرار بمنح الصغار ومن كان غائباً واسيراً ومسجوناً مدة تخولهم حق تمييز الاعلامات التي ميزت سابقاً الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعد مصدقة او منقوضة

ولدى المذاكرة تبين

ان الفقرة الثانية من قرار المجلس المؤرخ في ٩ تشرين الاول سنة ٩١٨ تحت رقم ١٠ الجاري العمل بوجبه الآن . قد نصت على ان جميع الاعلامات التي جرى تمييزها ولم ترجع

هكذا في الأصل

من التمييز قبل الاحتلال العربي مصدقة او منقوضة ولم تكن متضمنة الحكم بالاجراء المعجل يتوقف تنفيذها الى ان يعلن رسمياً تشكيل محكمة التمييز في الحكومة العربية وعندما يكون طالبو التمييز مكلفين بتمييزها مجدداً لدى المحكمة المشار اليها في مدة شهر واحد بعد الاعلان المذكور ... الخ ولما كان المفهوم والمستنبط من هذه الفقرة هو ان ... الاعلامات المذكورة التي ميزت الى محكمة التمييز العثمانية ولم تعلم نتيجة تمييزها قبل الاحتلال العربي قد اعتبر تمييزها كأنه لم يكن وانه جرى تمديد مدته لغاية شهر واحد بدءاً من اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية فاصبحت مهلة التمييز في مثل هذه القضايا ممتدة من تاريخ تبليغ الاعلام المميز الى غاية الشهر الذي ينقضي بعد اعلان تشكيل محكمة التمييز العربية وكانت المادة (١٩) بعد المئتين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية قد صرحت بانه لا يسقط حق من التمييز ورثة من يتوفى في اثناء مدة التمييز دون ان يستدعي التمييز ما لم يبلغ الاعلام المذكور لهم وللوصي اذا كان يوجد بينهم قاصر ويمر على ذلك التبليغ المدة المعينة قانوناً فان طالبي التمييز الذين توفوا في خلال المدة المذكورة بعد ان كانوا ميزوا اعلاماتهم الى محكمة التمييز العثمانية لا يسقط حق ورثتهم من التمييز ما لم يبلغوا من جديد اعلام الحكم المميز بمقتضى المادة (٢١٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية المار ذكرها واما القضايا المتعلقة بالمجانين والمعتوهين والغائبين فتجري في حقها الاحكام المرعية الخاصة بها ولهذا نقرر بالاتفاق ايداع هذه الاوراق الى وزارة الحقانية انتهى

***

قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٠ ايار سنة ١٩٢٠

تلي [illegible] المرفوع لرئاسة الوزراء [illegible] المؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٢٠ بتوقيع ملتزمي رسوم البلدية في دمشق [illegible] ان دائرة البلدية في [illegible] تكلفهم [illegible] بدلات الرسوم بالقرش [illegible] اي [illegible] قرشاً [illegible] مئة قرش مصري مع انهم [illegible] الرسوم بالقرش المصري [illegible] للاسباب الآتية

اولاً : ان رسوم دائرة البلدية هي غير تكاليف الحكومية لان دائرة البلدية هي [illegible] اكثر من كونها دائرة رسمية

ثانياً : انهم عندما اتفقوا مع البلدية و [illegible] المقاولات المشروطة بينهم كانت الحكومة ودائرة البلدية تقبل الورقة المصرية بقيمتها الاعتبارية فلذلك عمل كل ملتزم حساباً خاصاً لنفسه بنسبة الورقة المصرية الى الجنيه المصري الذهب الالتزام رسماً من رسوم البلدية وباشر بجبايته من الاهالي ورقاً مصرياً فالآن يكون طلب البلدية منهم ذهباً سوريا هو في غير محله

ثالثاً : انهم لم يكونوا مسددين للبلدية بالرسوم المذكورة وانما يتقاضونها لحسابهم ويدفعون بدلات الالتزام للبلدية بموجب المقاولات المنعقدة بينهم وبينها وانهم بسبب هذه المقاولات [illegible] البلدية ان تطالب اليوم دفع بدلات الرسوم المذكورة الا ورقاً مصرياً

ولا سيما ان المكلفين لا يدفعون لهم الرسوم الا بموجب المقاولة ولا يقبلون بالزيادة التي تكلفهم البلدية لدفعها وانهم عاجزون عن تحصيل تلك الزيادة من المكلفين وبذلك يضيع حقهم وانهم يعدون تكليف البلدية لهم بدفع الزيادة يتضمن طلب فسخ الالتزامات وهذا لا يمكن اجراؤه لان الفسخ منوط برضائهم وهم لا يرضون به الا اذا كانت البلدية تؤدي لهم النفقات والخسائر التي تكبدوها في ذلك السبيل

رابعاً : ان الكثيرين منهم كانوا قبضوا من المكلفين رسوماً عن ثلاثة اشهر ورقاً مصرياً بقيمتها الاعتبارية وحفظوا تلك المبالغ ليدفعوها لدائرة البلدية حسب الاتفاق معها فقامت الآن تطالب اليهم دفع الرسوم ذهباً خلافاً للاتفاق الواقع ولذلك يطلبون احالة القضية على مجلس الشورى الموقر ليرى رأيه فيها وبنايت الحاشية المسطرة من قبل البلدية المؤرخة في ٩ ايار سنة ١٩٢٠ وملخصها :

ان بدلات الرسوم المجرث عنها كانت احيلت للملتزمين بموجب قوائم المزايدة والاسناد والمصدقة بحساب الجنيه المصري مئة قرش ذهباً او ورقاً ، والليرة العثمانية ٨٧/٧٥ والفرنساوية ٧٧/١٥ والمجيدي ١٢ قرشاً وذلك قبل صدور قانون النقد السوري وان المادة العاشرة من القانون المذكور تقضي بان جميع التكاليف والرسوم التي عينت بالقرش المصري تجبى بالقرش السوري على ان يجبى مقابل كل مئة قرش مصري مئة وثمانية وعشرين قرشاً سورياً وان الرئيس

لما اليه استأذن من وزارة المالية عن كيفية استيفاء التقاسيط المتحققة من رسوم البلدية فورد عليه الجواب بتاريخ ٥ مايس سنة ٩٢ ومضمونه : انه لما كان الاساس في تقرير الضرائب وتلزيم الرسوم هو الذهب لا الورق وكان الجنيه المصري الذهب يعادل ١٢٨ قرشاً سورياً فيجب ضم ٢٨ قرشاً في المئة على جميع الضرائب والرسوم المتحققة والتي تتحقق على اساس العملة المصرية وانه بالنظر لما نصت عليه المادة العاشرة الآنفة الذكر ولما صرح به كتاب وزارة المالية الجليلة بادرت البلدية الى طلب الاقساط المتحققة منذ تاريخ نشر القانون بزيادة ثمانية وعشرين في المئة ولدى المذاكرة تبين :

ان هذه القضية هي من العقود التي جرت بين البلدية وبين ملتزمي الرسوم بموجب مقاولات اوضح فيها وصف الثمن بمعنى شرط فيها تأدية البدل بالورق المصري او بالنقود التي عينت في قوائم المزايدة وفي السندات المصدقة ، ولما كانت المادة (١٢) من قانون النقد السوري تقضي بان المقاولات المعقودة والديون المتحققة قبلاً بالقرش المصري يجب ان تؤدى بالقرش المصري فلهذا نقرر بالاتفاق :

ان تستوفى رسوم البلدية التي جرى عليها العقد قبل نشر القانون المذكور بعين من الاعيان المشروطة في المقاولات وعلى الملتزمين ان يجبوا ايضاً الرسوم المذكورة من الاهالي بحسب نص تلك المقاولات والتعهدات

انتهى

—((قرارات امهال))—

من محكمة استئناف جزاء سورية

ان حاكم الجزاء المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩١٩ ورقم ٢٥ جرجس بن يوسف زخور ومدح بن ميخائيل زخور وموسى بن جرجس زخور وميلاد ابن يوسف زخور جميعهم من قرية معروته ومحمد قاسم حو بستان من قرية محمديه بجناية قتل وجرح وبما ان المذكورين كانوا ولم يزالوا فارين فقد منحوا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعوا القانون ويحضروا لجانبها واذا لم يحضروا خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من اصول المحاكمات الجزائية يعتبرون غير مطيعين للقانون فيسقطوا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهم غياباً وتحجز اموالهم باثنائها ولا يحق لهم اقامة دعوى ما لم يبادر لاقامة الدعوى عليهم وكل من علم بمحل وجودهم يجبر ان يخبر عنهم وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهم وتسليمهم وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ٣١ مايس سنة ١٩٢٠ ورقم ١٦٦ ناصيف بن شكرالله الفاخوري من قرية الكفير التابعة قضاء حاصبيا بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رئاسة محكمة استئناف جزاء سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من هذا التاريخ لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل اقامته يجبر ان يخبر عنه وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المورخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٦٨ عيسى بن سليمان الطويل من قرية دير عطيه بجناية سرقة وبما ان المذكور لم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما لم يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الحاكم المنفرد في دوما قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٠ ورقم ٣٦ احمد [illegible] من قرية التل التابعة دوما بجناية تعطيل عضو وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب الرياسة مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه [illegible] لكي يطيع القانون ويسلم نفسه الى الحكومة واذا لم يحضر بظرف المدة المذكورة تجرى محاكمته غياباً وتحجز امواله ويسقط من الحقوق المدنية باثنائها ولا يحق له بعد ذلك اقامة [illegible] وذلك توفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكل من علم عن وجوده يجبر بان يخبر عنه وعلى [illegible] مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم جزاء منفرد بعلبك قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩١٩ محمد واحمد ولدي اسماعيل الناطاني من قرية دير عطيه بجناية نهب وبما ان المذكورين كانا ولم يزالا فارين فقد منحا من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيعا القانون ويحضرا لجانبها واذا

لم يحضرا خلال هذه المدة لتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتد ان غير مطيعين للقانون فيسقطا من الحقوق المدنية وتجري محاكمتهما غياباً وتحجز اموالهما باثنائها ولا يحق لها اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليهما وكل من علم بمحل وجودهما يجبر ان يخبر عنهما وعلى جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليهما وتسليمهما وبياناً لذلك حرر هذا القرار في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية في سورية قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٤ حزيران سنة ١٩٢٠ ورقم ١٩٣ محمد بن رمضان العلبكي من محلة الميدان حوش البرج بجناية ازالة بكارة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما يجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء بسورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٨ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٧ ابراهيم الطيلوني من محلة العقيبة بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطابع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء بسورية قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٤ تموز سنة ١٩٢٠ ورقم ٣ منصب بن عمر حمدان من قرية الضمير مقيم الان في خان السنانية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ١٩٢

***

ان حاكم جزاء سوريا قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ٧ تموز سنة ٩٢٠ امين بن محمود يونس من قرية بيلا بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما ويجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا

في ٢٧ تموز سنة ٩٢٠

***

ان الهيئة الاتهامية بسوريا قد اتهمت بموجب قرارها المؤرخ في ١٢ حزيران سنة ٩٢٠ ورقم ١٨٦ عبد القادر محمد السحلي من قرية دير عطية بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع

للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٧ تموز سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قراره المؤرخ في ١٨ ايلول سنة ١٩١٩ ورقم ١٦٠ يوسف بن عبد الله حماده من اهالي قرية جوبر بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتباراً من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر الادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٩ تموز سنة ١٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بدمشق قد اتهم بموجب قرار المؤرخ في ٢٥ كانون اول سنة ١٩١٩ ورقم ١٧٤ عبد الغني بن سليم حموده الدركزلي الملقب بالقنمه بجناية قتل وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضاً اعتبار من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يأت خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء عليه وكل من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا الاعلان

في ٢٩ تموز سنة ٩٢٠

***

ان حاكم الجزاء المنفرد بالشام قد اتهم بموجب قرار المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ١٩٢٠ ورقم ٢٠٩ محمد سعيد بن محمد امين شيخ من الميدان بوابة الله بجناية سرقة وبما ان المذكور كان ولم يزل فاراً فقد منح من جانب رياسة محكمة الاستئناف الجزائية في سوريا مهلة عشرة ايام ايضا اعتبارا من تاريخه ادناه لكي يطيع القانون ويحضر لجانبها واذا لم يحضر خلال هذه المدة فتوفيقاً للمادة ٣٧١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعتبر غير مطيع للقانون فيسقط من الحقوق المدنية وتجري محاكمته غياباً وتحجز امواله باثنائها ولا يحق له اقامة دعوى ما بل يبادر للادعاء [illegible] من علم بمحل وجوده يجبر ان يخبر عنه كما وتجبر ايضاً جميع مأموري ضابطة العدلية بالقبض عليه وتسليمه وبياناً لذلك حرر هذا القرار

في ٢٨ تموز سنة ١٩٢٠

اعلانات

جاءنا من مستشار المالية انه تقرر اجراء المسابقة بين طلاب وظيفة رئاسة كتاب محاسبة لواء حوران وذلك يوم الثلاثاء الواقع في ١٠ اغستوس فعلى من يريد الاشتراك في المسابقة ان يحضر لمركز اللواء المذكور في اليوم المعين مستصحباً اوراقه الرسمية

***

مزايدة اعشار

جاءنا من وزارة المالية انه قرر مجلس ادارة لواء البلقاء ان تبتدئ مدة مزايدة الاعشار الصيفية العائدة لمركز اللواء بتاريخ ٢ اغستوس سنة ٩٢٠ وتنتهي في ٢٢ منه وانه تدوم الاحالة من ٢٣ منه لغاية ٢ ايلول سنة ٩٢٠ فعلى طالبي الالتزام مراجعة مديرية الواردات في وزارة المالية

***

دروس معلمي المدارس

يذيع رئيس مفتشي معارف الشام .. قد بدئ بالقاء الدروس الصيفية المقررة لمعلمي مدارس الحاضرة في شهر اغستوس سنة ٩٢٠ على ان يداوموا على الحضور لاستماعها اما معلمو مدارس الملحقات فالنظر لما يكابدونه من المشقة والنفقات في سبيل الحضور الى دمشق فهم مخيرون في دب